

نموذج طلب ترخيص / تجديد ترخيص موقع إلكتروني (مؤسسات قومية)

١- اسم المالك:

.....
.....
.....

٢- اسم الصحيفة:

.....
.....
.....
.....
.....

٣- رأس المال الموقع الإلكتروني:

.....
.....
.....
.....

■ ملحوظة (١): لا يجوز أن يقل رأس الموقع الإلكتروني عن مائة ألف جنيه مصرياً لكل موقع إلكتروني.

٤- اسم المواقع الإلكترونية المملوكة، وعددها، وتخصصها (إن وجد):

.....
.....
.....
.....

٥- مقر إدارة الموقع الإلكتروني والمحل القانوني:

.....
.....
.....
.....

٦- اسم الموقع الإلكتروني:

.....

.....

٧- نوع الموقع الإلكتروني:

.....

.....

.....

٨- أغراضه:

.....

.....

.....

.....

٩- الخطة التسويقية للموقع الإلكتروني:

.....

.....

.....

.....

١٠- طرق تمويل الموقع الإلكتروني بخلاف المؤسسة القومية (إن وجد):

.....

.....

.....

.....

١١- سياسته التحريرية:

.....

.....

■ ملحوظة (٢): السياسة التحريرية للموقع الإلكتروني هي الانتماءات السياسية والاجتماعية والثقافية العامة والمعايير الحاكمة لتحريره.

١٢- سياسته الاعلانية:

.....

.....

.....

.....

.....

١٤- اسم المفوض للتعامل مع المجلس الأعلى وبقية وجنسية (يرفق صورة مستند إثبات الشخصية)

فاکس:..

البريد الإلكتروني:..

هاتف مکتب:

هاتف محمول:.

١٥- اسم مسؤول البث بالموقع الالكتروني ولقبه وجنسيته (يرفق صورة بطاقة الرقم القومي)

■ ملحوظة (٣): يُشترط في مسئول البث أن يكون متفرغاً.

١٦- تعريف بالموقع الالكتروني:

١٧- نوع الخدمة ومواصفاتها والتقنية المستخدمة في بث الموقع الإلكتروني وحدودها الجغرافية:

١٨- رابط الموقع الإلكتروني ولغات النشر علي الموقع:

.....

.....

.....

.....

.....

١٩- عنوان مزاولة النشاط (مكان بث الموقع الإلكتروني)

.....

.....

٢٠- عنوان حفظ نسخة الخوادم:

.....

.....

٢١- خطة الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ في تقديم الخدمة عبر الموقع الإلكتروني:

.....

.....

.....

.....

٢٢- خطة الحلول الفنية لتأمين الأجهزة والمعدات المستخدمة في تقديم الخدمة عبر الموقع الإلكتروني:

.....

.....

.....

.....

على مقدم النموذج ان يرفق مع النموذج كافة المستندات الخاصة بأي بند من البنود السابقة مع كتابة رقم البند على المرفق مع إرفاق

المستندات الآتية:

- ١- صورة رسمية من قانون أو قرار إنشاء الشخص الاعتباري.
- ٢- صورة معتمدة من وثيقة توفيق الوضع القانوني للصحيفة.
- ٣- شهادة تسجيل معتمدة بشأن ملكية العلامة التجارية للموقع الإلكتروني.
- ٤- تقديم تعهد يتضمن آلية منع بث المحتوى الضار بالموقع الإلكتروني وسرعة الاستجابة.
- ٥- صورة من عقود ملكية أو إيجار مقر إدارة الموقع الإلكتروني ومكان حفظ نسخة الخوادم مثبتة التاريخ بالشهر العقاري.
- ٦- صورة معتمدة من عقد عمل مسئول البث.
- ٧- إيصال سداد رسم مقداره ٥٠ ألف جنيه مصرياً.